



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٠) الصادر في يوم الأربعاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ - ٧ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	المحتوى
٢١٦٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٠
٢١٦٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٦٠
٢١٦٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٩ لسنة ١٩٦٠
٢١٦٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١
٢١٦٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١
٢١٦٩	استدراك في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٦٠ المنشور بالعدد رقم ٢٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠
٢١٧٠	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - قرار رقم ٣٦ (مركزي) لسنة ١٩٦٠ بزيادة مزايا تأمين العجز والوفاة
٢١٧٠	

الأعضاء :

الدكتور أمجد الطرابلسي ، وزير التربية والتعليم بالإقليم السوري .
الدكتور علي شعيب ، وكيل وزارة التربية والتعليم بالإقليم المصري
ومستشار التعليم الفني بالوزارة المركزية .
الدكتور أحمد رياض تركي ، مدير المركز القومي للبحوث .
السيد / حسن عبد المنعم كامل ، سكرتير عام وزارة التربية والتعليم
المركزية ومدير مكتب السيد الوزير المركزي .
تلبية لدعوة ألمانيا الغربية الموجهة لوزارة التربية والتعليم بالجمهورية
العربية المتحدة والتي تبدأ من ديسمبر ١٩٦٠ لمدة عشرة أيام وضيافة
حكومة ألمانيا الغربية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

رئيس الوفد :

السيد / كمال الدين حسين ، وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية
المتحدة ورئيس المجلس التنفيذي للإقليم المصري .

مادة ٢ - موضع تحت تصرف السيد رئيس الوفد مبلغ ٥٠٠ جنيه من العملة الألمانية للصرف منه في مقابلة ما يتطلبه الأمر من التزامات المجاملة والرد على الضيافة ، مع إعفاء هذا المبلغ من القيود المالية ، وعلى أن تتكفل الجهة التابع لها كل عضو من أعضاء الوفد بتفقات السفر ونصف بدل السفر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإسالة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

حسين الشافعي ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
المركزي

وزيرائر

عبدالمغني سيد سلامة ، مدير إدارة العمل بوزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية

عضوا

حسين كامل ، مستشار الشؤون الاجتماعية والعملية
ببعثة الجمهورية العربية المتحدة بجنيف

عضوا

الدكتور محمد أحمد أمين ، مدير مصلحة التدريب
المهني والكفائية الإنتاجية بوزارة الصناعة

مستشارا فنيا

المستشار عبد العزيز محمود جميل ، وكيل الإدارة
الافريقية بوزارة الخارجية

مستشارا فنيا

محمد صلاح الدين يومي عثمان ، المدير الفني لمكتب
وزير الشؤون الاجتماعية

مستشارا فنيا

المربي الجوهري ، مدير إدارة العلاقات الصناعية
بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري

مستشارا فنيا

معين أحمد لطفى ، الخبير بإدارة العمل بوزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية

مستشارا فنيا

حسن محمود كامل ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية .
أنور رفعت ، السكرتير الخاص لوزير الشؤون
الاجتماعية والعمل المركزي .

عبد الرازق شرف الدين ، الملحق العام والاجتماعي
بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بالخرطوم

مستشارا فنيا

حسن حافظ حسنين ، الملحق العام والاجتماعي
بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بأكرا

مستشارا فنيا

عبد الرحمن سالم عبد الرحمن ، مرافق للسيد وزير
الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي .

وعن أصحاب الأعمال :

محمد عبد السلام الشاذلي ، مدير شركة صباغى البيضا

عضوا

محمد ربيع ، مدير العلاقات الصناعية بشركة شل

مستشارا فنيا

وعن العمال :

أنور سلامة ، رئيس النقابة العامة لعمال البترول

عضوا

حامد بكير ، رئيس الرابطة العامة لعمال هيئة قناة
السويس

مستشارا

صبرى اسماعيل ريمحان ، سكرتير عام نقابة صناعة
المواد الكيماوية بالإقليم المصري

مستشارا

أحمد فهميم عبد المعطى ، رئيس النقابة العامة لعمال النسيج
بالإقليم المصري

مستشارا

على السيد على ، رئيس النقابة الفرعية لعمال البترول
بالقاهرة

مستشارا

محمد أسعد راجح ، موظف بالشركة العامة للأدوية

مستشارا

لحضور أول مؤتمر إقليمي لشؤون العمل للقارة الافريقية المزمع عقده
بمدينة لاجوس خلال الفترة من ٥ إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - تحسب فئات بدل السفر بواقع ٨ جنيهات في الليلة الواحدة
عن مدة الإقامة في نيجيريا خلاف نفقات المبيت . على أن تتحمل
كل وزارة كافة المصاريف الخاصة ببعوثها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإسالة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر